تفعيل التقاضي الالكتروني في المحاكم الادارية

أ.م.د. فرقد عبود العارضي م.م. زينب صبري محمد الخزاعي

كلية القانون / جامعة القادسية

Email : zainab.sabri@qu.edu.iq farkad.abood@qu.edu.iq

الملخص

تمارس التكنولوجيا الحديثة دورا" بارزا "في إجراءات التقاضي العادي بصفة عامة والإداري بصفة خاصة لما توفره من جهد وسرعة في الإنجاز وضمان توفير خدمة حكومية مميزة للمواطنين ووسيلة لتعزيز الثقة في النظام القضائي عبر تطوير وتبسيط إجراءات التقاضي وتسريع إدارة الملفات وإصدار الأحكام لتحقيق العدالة والحصول على الحقوق وزيادة فعالية أداء القضاء الإداري لمهامه في الفصل بالمنازعات الإدارية ، ويهدف البحث الى بيان مزايا التطور التكنولوجي في تحسين الأداء بمرفق القضاء الإداري وتقديم الحماية القضائية بإجراءات سهلة ومبسطة و الى بيان دور وسائل التقنية الحديثة في التقاضي، خصوصاً في ظل الإيجابيات الكبيرة التي تعود من استخدام هذه الوسائل ولسهولة استخدامها من قبل الكوادر الإدارية. ويحاول البحث الإجابة عن العديد من التساؤلات أهمها إمكانية تطبيق هذا النظام في ظل التشريعات النافذة ومدى فعالية هذا النظام والإمكانيات المتوفرة لتحقيقه في ظل غياب التنظيم الإلكتروني وقد اتبعنا المنهج التأصيلي والتحليلي في البحث من خلال تناول الإجراءات التقليدية أمام القضاء الإداري بطابع عملي الكتروني واعتمادا" على النصوص القانونية والإجرائية المتبعة في التشريع العراقي ، وتناولنا البحث بمبحثين نتكلم في الأول منه عن الاطار النظري للتقاضي الإداري الإلكتروني وبمطلبين الأول مفهوم التقاضي الإلكتروني وخصائصه والثاني الأساس التشريعي للتقاضي الإلكتروني أما المبحث الثاني الاطار الإجرائي للتقاضي الإداري الإلكتروني وبمطلبين نتناول في المطلب الأول رفع الدعوى الإدارية الكترونيا" وفي المطلب الثاني نظر الدعوى الإدارية الكترونيا" والفصل فيها ثم نخلص الى خاتمة البحث والتي تتضمن جملة من الاستنتاجات والمقترحات والتي نامل أن تأخذ نصيبها في التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية، القضاء الإداري، التكنولوجيا الحديثة، الدعوى الإدارية، المحاكم الإلكترونية.

The activation of the electronic litigation in administrative courts

Assist. Prof.Dr. Farkad Abood Alaridhy
Assist.Lect. Zainab Sabri Alkhozahi
College of Law / University of Alqadisiyah
Email: farkad.abood@qu.edu.iq zainab.sabri@qu.edu.iq

Abstract

Modern technology plays a prominent role in ordinary litigation in general and administrative proceedings in particular because of its efforts and speed in achievement and ensuring the provision of a distinguished government service to citizens and a means of enhancing confidence in the judicial system by developing and simplifying litigation procedures, speeding up file management and sentencing to achieve justice and obtaining rights and increasing the effectiveness of the administrative judiciary's performance in the adjudication of administrative disputes, and the research aims to demonstrate the advantages of technological development in improving performance at the administrative judicial facility and providing judicial protection. With easy and simplified procedures and to the role of the means of modern technology in litigation, especially in light of the great positives that come back from the use of these means and easy the most important of which is the possibility of applying this system under the legislation in force and the effectiveness of this system and the possibilities available to achieve it in the absence of electronic regulation. The first is the concept of electronic litigation and its characteristics and the second is the legislative basis for electronic litigation, but the second is the procedural framework for electronic administrative litigation and two demands that we deal with in the first requirement to file the administrative suit electronically and in the second requirement to consider the administrative case electronically and adjudicate it and then conclude to the conclusion of the research, which includes a number of conclusions and proposals, which we hope will take its share in implementation.

Keywords: electronic management, administrative justice, modern technology, administrative action, electronic courts.

المقدمة

برزت في الآونة الأخيرة ثورة معلوماتية كبيرة نتجت عنها العديد من التطبيقات والتي أثرت بشكل كبير على مختلف الأنشطة في الحياة العامة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية ومن اهم وابرز هذه التطبيقات التقنية هو التقاضي الإلكتروني وما يبرزه من مزايا متعددة تتمثل بسهولة الإجراءات والتقليل من النفقات وكذلك المحافظة على سرية العمل وقد استخدم هذا النظام في العديد من المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي لاسيما في الدول المتقدمة كما تبنته بعض الدول النامية نظرا للظروف الراهنة التي مر بها العالم بسبب جائحة كورونا وما فرضته من ظروف استثنائية أوجبت البحث عن حلول بديلة وعاجلة لمواجهتها ولضمان استمرار المرافق العامة بتقديم الخدمات وكذلك استمرار المحاكم بنظر الدعاوى المقامة والفصل فيها.

وقد واجهتنا صعوبات معينة في كتابة البحث ومن اهمها ندرة المراجع القانونية العراقية وقلة المراجع القانونية العربية والاجنبية التي تناولت موضوع التقاضي الاداري الالكتروني، مما اضطرنا الى الاعتماد في احوال كثيرة على مراجع عامة متعلقة بالموضوع. وكذلك عدم وجود نصوص قانونية او احكام قضائية عراقية تعالج موضوع التقاضي الاداري الالكتروني.

سبب اختيار موضوع البحث

ان سبب اختيار موضوع البحث هو التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية التقنية السريعة والهائلة في اطار الوسائل الالكترونية التي تهدف الى تسهيل وتيسير اجراءات التقاضي الالكترونية امام المحاكم الادارية. ففي مقابل وجود عدة انظمة قانونية اجنبية وعربية قد اعتمدت على وسائل التطور الرقمية وقامت بعصرنة اجراءات التقاضي في سبيل الوصول الى الغاية المنشودة الا وهي تحقيق العدالة بإجراءات دقيقة وميسرة وسريعة غير متسرعة تصب في مصلحة المتقاضين، نلاحظ عدم وجود مثل هذه النصوص القانونية في العراق.

اشكالية موضوع البحث

تقوم إشكالية هذه الدراسة حول إمكانية تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني على التقاضي الإداري في العراق، ومدى انسحاب هذا النظام على كافة إجراءات التقاضي الإداري كافة ابتداءً من رفع الدعوى وحتى تنفيذ الحكم الإداري، ومدى تحقق ضمانات المحاكمة العادلة في التقاضي الإلكتروني، وما يثيره أيضًا هذا الموضوع من إشكاليات عملية كالمواجهة بين الخصوم وسماع شهادة الشهود والتثبت من شخصيتهم وتوثيقها بواسطة الوسائل الإلكترونية، وكذلك إمكانية تحقيق

مبدأ علانية الجلسات وتوثيق المعلومات المتعلقة بالدعوى الإدارية الإلكترونية كافة ، لاسيما تحقق المحكمة أيضًا من عدم تزوير بعض المستندات الإلكترونية وتوثيق مراحل الدعوى الإدارية كافة عبر الوسائل الإلكترونية وتوضيحًا لهذه الإشكاليات تُثار التساؤلات التالية: هل النظام القانوني الإلكتروني يمكن تطبيقه على الدعوى الإدارية التقليدية في العراق؟ والى أي مدى يمكن لنا القول إنهما يتقاطعان من حيث أحكامهما؟ مع بيان اهم المزايا والمعوقات التي يمكن أن تواجه وتشخيصها مع وضع الحلول اللازمة لها وذلك استنادا الى النصوص القانونية.

أهمية موضوع البحث

تبرز أهمية الدراسة من أهمية الموضوع ذاته، فموضوع التقاضي الإداري الإلكتروني يُعد من الموضوعات المهمة في نطاق القانون الإداري، فالنظام القضائي الإلكتروني له انعكاس إيجابي على العملية القضائية ككل؛ حيث يتضمن تطبيق فكرة المحكمة الإلكترونية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وتطويعها لمصلحة القضاء وتهيئة وسائل حديثة تمكن أصحاب الشأن من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها وحضور أطراف الدعوى أو وكلائهم الجلسات وتقديمهم أدلة الإثبات والترافع وتدوين كافة الإجراءات من خلال مباشرة المحاكمات بصورة عامة والحصول على قرار الحكم وتنفيذه وكل ذلك بوسائل حديثة تختلف عن تلك التقليدية التي تسمح باستخدام هذه الوسائل. تقول المحكمة الادارية العليا المصرية في هذا الصدد (ان الدولة المتمدنة تعيش عصر الثورة العلمية والتكنولوجية، وان هذه الثورة بكل افاقها الرحبة هي أحد مفاتيح التطور والتقدم والازدهار، وان لا سبيل امام هذا الوطن في استشراقه للمستقبل الا ان يندفع للتقدم بكل طاقاته وامكانيات ابنائه للإغتراف من مناهل العلم والتكنولوجيا وان يكون التعليم والانتاج قائمين على الاسراع في تطبيق احدث منجزات البشرية في هذا المجال)[١].

منهجية البحث

سيعتمد بحثنا على المنهج التأصيلي التحليلي المقارن في بيان محاوره العلمية. ومن ثم فإننا سنتناول ذلك في مبحثين، نتكلم في اولهما عن الإطار النظري للتقاضي الإداري الإلكتروني من خلال مطلبين يخصص الأول منهما لبيان مفهومه وخصائصه أما الثاني فيستعرض أساسه التشريعي. أما المبحث الثاني فسنبين فيه الإطار الإجرائي للتقاضي الإداري الإلكتروني من حيث إمكانية رفع الدعاوى الإدارية الكترونيا في مطلب اول، وكذلك نظرها والفصل فيها الكترونيا في مطلب ثاني، ثم نعرج على التجارب القانونية والواقعية لبعض الدول الاجنبية منها والعربية في مطلب ثالث.

المبحث الأول : الإطار النظري للتقاضي الإداري الإلكتروني

مما لاشك فيه أن أي نظام قانوني يجب أن يتضمن مجموعة من العناصر التي تحدد ملامحه وتعمل على تحقيق أهدافه والتقاضي الإلكتروني لا يخرج عن هذا الاطار حيث انه يشمل مجموعة من العناصر كالإمكانيات البشرية والعلمية المتطورة وإضفاء الحماية القانونية اللازمة لهذه الإمكانيات لنجاحه والانتقال من نظام التقاضي التقليدي الى نظام التقاضي الإلكتروني كما يتضمن تغييرا" شاملا" من حيث الإدارة والعاملين والأجهزة المستخدمة وطرق التواصل وتوصيل الخدمة للأفراد مما يتطلب إعادة تنظيم شاملة للخدمات المقدمة والأدوات المستخدمة لتحقيق الأهداف المطلوبة من سرعة الأداء وتبسيط الإجراءات مع تقليل التكاليف وهذا يؤدي الوصول إلى الهدف من الخصومة الإدارية بوصول صاحب الحق إلى حقه خلال مدة معقولة تجبر الضرر الذي أصابه من جراء الاعتداء على حقوقه ولتوضيح ذلك سنتناول الاطار النظري للتقاضي الإلكتروني بمطلبين نبين في الأول منه مفهوم التقاضي الإلكتروني وميزاته وفي المطلب الثاني الأساس التشريعي للتقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول : مفهوم التقاضي الإداري الإلكتروني وخصائصه

يمكن تحديد مفهوم التقاضي الإلكتروني الإداري بانه مصطلح حديث النشأة ظهر بظهور وسائل التقانة الحديثة ويعرف بانه سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بالنظر في الدعاوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل ويعرف أيضا" بانه عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا" الى المحكمة عبر البريد الإلكتروني مع إخضاعها للأصول المتبعة في الأثبات من اجل الوصول الى الفصل السريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين فهو بمثابة حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعاوى الإلكترونية ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة الى مبنى المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني للوحدات القضائية والإدارية ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية واعتماد اليات تقنية فائقة الحداثة[٢]. كما عرفه أخرون بتعريف اشمل بانه سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الكترونياً بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (الأنترنت) وبالاعتماد على أنظمة الكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين[٣]. ويعرفه جانب أخر من الفقه بانه الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري وبإجراءات تقنية تضمن

تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع قواعد ومبادئ القانون[٤]. وكما سعى الفقهاء الى وضع تعريف له تجاهل البعض الأخر ذلك واعتمدوا فقط على شرح ووصف الياته باستخدام وسائل التقنيات الحديثة كمعاون لأداء القضاء في وظيفته ، وبيان المتطلبات اللازمة لاستخدام تلك التقنيات ودورها في التقاضي[٥]. وكذلك التعويل على تكنولوجيا المعلومات بدلا من الطرق التقليدية من اجل الوصول الى الفصل فيها وبلوغ النظام القضائي مرحلة المحكمة اللاورقية[٦].

نخلص مما تقدم انه يمكن تعريف القضاء الإداري الإلكتروني بانه استخدام النظم القضائية لتكنولوجيا المعلومات الحديثة في القضاء الإداري وحلول نظم المعلومات والاتصالات محل الأليات التقليدية التي اعتاد الخصوم القيام بها لتحريك ورفع ومباشرة الدعاوى أمام المحكمة المختصة، ومتابعة ما يستجد فيها من قرارات أو إجراءات قضائية حتى صدور الحكم النهائي والطعن عليها ويفترض في القضاء الإداري الإلكتروني اتباعه لأسلوب غير مألوف في تسيير الإجراءات والمعاملات القضائية، وذلك بالتحول من الإجراءات المعتمدة كلياً على الورق إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة في قيد الدعاوى ومباشرة إجراءاتها وحفظ ملفاتها.

أما بالنسبة لأنواع التقاضي الإلكتروني فهي "التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية"، وهناك نوع آخر من التقاضي يطلق عليه "المحكمة الإلكترونية" ، وتقوم فكرتها على ربط الأجهزة القضائية في شبكة واحدة وذلك من خلال أتمتة عمل كل دائرة قضائية على حدة وربطها معا لتقوم بعملها عبر الوسائل الإلكترونية، وفيها يتم الاستغناء تماماً عن الأوراق والحضور إلى المحكمة ويتم الاعتماد على الأوراق الإلكترونية. ويمكن تعريف المحكمة الالكترونية بأنها (حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى، والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوينها وحفظ وتداول ملفات الدعاوى). ويعرفها بعض الفقه بأنها (المحكمة التي تقوم بجميع الأعمال الموكلة إليها قانوناً باستخدام الحاسب الإلكتروني الذي يحتوي على البرامج الخاصة بتطبيق إجراءات التقاضي والموصول بشبكة الاتصالات الدولية الأنترنت لاختصار الوقت والجهد وإصدار الحكم بأبسط وأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمحكمة).

ومن اجل تطبيق هذا النظام لابد له من مقومات فنية كالحاسوب وشبكات الحاسب الآلي وقواعد المعلومات والبيانات فضلا عن ضرورة توفير الحماية اللازمة لهذه المنظومة الإلكترونية بما يحقق الثقة والفاعلية ويشجع الأفراد على التعامل بها دون خوف أو تردد بتامين المعلومات وتشفيرها وسريتها فضلا عن تجريم أي صورة من صور التعدي عليها كالتزوير المعلوماتي أو الدخول الى النظام من قبل الأشخاص غير المرخص لهم أو أتلاف هذه المعلومات عن عمد.

ويتميز التقاضي الإداري الإلكتروني بمجموعة من الخصائص المهمة منها الانتقال الى الأنظمة الإلكترونية والابتعاد عن الوسائل التقليدية من خلال أرسال الوثائق والتقارير والكتب بواسطة الأنترنيت والفاكس والتلكس والتي تكون معين في خزن وحفظ وأرسال الإخطارات والإعلانات والوثائق بين الخصوم. وسرعة تطبيق إجراءات التقاضي وإنجازها مما يوفر الجهد والوقت والنفقات اللازمة لذلك مع إمكانية أثبات إجراءات التقاضي من خلال المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وإمكانية دفع رسوم الدعاوى الإدارية ومصاريفها من خلال بطاقات الاعتماد فحلت بذلك وسائل الدفع الإلكترونية محل النقود العادية فضلا عن جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين من خلال تقليل المراجعات التي يقوم بها المواطنين وكذلك جودة خزن الملفات الخاصة بالدعاوى الإدارية كما يسهم هذا النظام في القضاء على مظاهر الفساد والتامين ضد أخطار الإهمال الذي قد يؤدي الى فقد أو تلف المستندات الورقية والقضاء على احتمالات التأخير أو التلكؤ المتعمد لمصلحة خصم ما. كما يحد من فرص التلاعب في مستندات الدعاوى الإدارية والإعلانات وتنفيذ الأحكام وتحديد الدائرة التي تنظرها، كما يوفر التقاضي الإلكتروني الشفافية الكاملة أمام المتخاصمين من إمكانية الوصول الى المعلومات المتعلقة بالدعوى كافة وبصورة عامة تحقيق العدالة الإجرائية وكفالة حقوق المتقاضين ومن ثم استقرار المراكز القانونية وحفظ وحماية الحقوق متى ما تم تطبيقه بشكل سليم وعلى نحو يكفل العلانية مع احترام المبادئ والضمانات والالتزام بها. فضلا من هذه المزايا فان هناك دواع كثيرة تفرض اللجوء الى التقاضي الإلكتروني أهمها الجوائح والأوبئة العالمية لاسيما تلك التي تنتشر على مستوى العالم كما هو الحال في ظل جائحة كورونا والتي لايزال العالم يعيش في ظلها والتي تستلزم التباعد الاجتماعي وأيضا الاضطرابات السياسية ايضاً وما ينجم عنها من مظاهرات وإضرابات والتي تلقي بضلالها على استقرار المجتمعات وتوقف حركة الحياة وتحول دون الفصل في الدعاوى بما يظهر دور التقاضي الإلكتروني بوصفه "حلا جوهريا"، فضلا عن الحروب والانفلات الأمني والتي يمكن ان تعد أسبابا كافية لتطبيقه.

كما تمنع التكنولوجيا الحديثة من صدور حكمين متتالين من ذات المحكمة أو الدائرة القضائية بين ذات الخصوم وفي الموضوع نفسه، والذي يمكن أن يحدث في الواقع العملي نتيجة لإقامة المدعى دعوتين بذات الطلبات، في توقيتين مختلفين أمام ذات المحكمة أو الدائرة المثقلة بكم كبير من الدعاوى المنظورة أمامها مما يؤدي لحدوث مثل ذلك، الأمر الذي سيمنعه التسجيل الإلكتروني للدعاوى منذ البداية لأن البرنامج الإلكتروني المصمم لذلك سيرفض تسجيل الموضوع مرتين، وحتى إذا تم التسجيل فبمجرد كتابة القاضي بيان الخصوم في الدعوى سيظهر له أن هناك أكثر من دعوى بذات الطلب. كما تسهل التكنولوجيا الحديثة على المحكمة الإدارية العليا فحص القضايا الصادر فيها أحكام من المحاكم الأدنى، وذلك من خلال الاطلاع الإلكتروني على ملف الدعوى الموجود بالمحكمة الأدنى، دون اهدار للوقت.

والى جانب هذه المزايا الكثيرة هناك العديد من المعوقات البشرية والمالية والفنية والقانونية التي تواجه هذا النظام وتعيق تفعيله أهمها الأمية المعلوماتية وانخفاض الخبرات التكنولوجية والكفاءة العالية في تقديم الخدمات وإمكانية اختراق أنظمة الحاسوب وشبكات المعلوماتية كذلك ضعف خدمة الأنترنيت وعدم وجود الخبرات البشرية الكافية لإدارة هذه الأنظمة وانعدام أو ضعف الوعي بأهمية التكنولوجيا وتطبيقاتها، وتبني مواقف سلبية[٧] منها قلة الموارد المالية اللازمة لتوفير البنية التحتية لشراء الأجهزة وتطوير الأنظمة وأنشاء المواقع وربط الشبكات[٨]. وارتفاع تكاليف خدمة الصيانة ونقص المتخصصين بذلك وعدم اعتماد الوثائق الإلكترونية كبديل عن الوثائق الاعتيادية في أجراء المعاملات كالعقود وتوثيق الحقوق والالتزامات والتوقيع الإلكتروني والذي يعد من اهم المشكلات القانونية التي يثيرها نظام التقاضي الإلكتروني نتيجة لافتقاده للضمانات المقررة لحماية التوقيع التقليدي سواء تعلق بحجيته أو الطعن فيه بالتزوير[٩]. كما ويعد ضعف التشريعات من اهم وأكبر المعوقات التي تواجه النظام حيث يجب على السلطات التشريعية التدخل بشكل عاجل من اجل تشريع قوانين خاصة تنظم التقاضي الإلكتروني بشكل عام والإداري بشكل خاص مع بيان الية تطبيقه وإجراءاته والأحكام التي يصدرها وكيفية تنفيذها. كما يمكن أن يمس التقاضي الإلكتروني بمبادئ وضمانات المحاكمة العادلة[١٠]. إذ أن الاستعانة في الوسائل الإلكترونية في التقاضي قد ينال من روح القانون ويحرم المتقاضين من مزايا العلنية والشفوية والمواجهة بينهم وهي مبادئ تقوم عليها المحاكمة العادلة من تمكين الجمهور والخصوم من حضور جلسات المحاكمة وفقدان مبدأ المساواة بين الخصوم كونه يستدعي امتلاك الشخص أجهزة ومعدات وشبكة أنترنيت حسب قدرته المالية مما يخل أيضا بمبدأ "المحاكمة العادلة" وان الاعتماد على الوسائل الإلكترونية يحقق السرعة المطلوبة في الفصل في القضايا ألا أن ذلك لا يعني التقليل من بعض الإجراءات

وتفاديها كنظر الملفات ومواجهة الخصوم وتمكينهم من الدفاع مما يتطلب فترة زمنية تتعارض مع إجراءات السرعة ومدى اقتناع القاضي بالأدلة الإلكترونية المقدمة له ومدى اعتباره للرسالة الألية المرسلة دليلا "كافيا" للحكم في القضية ومدى قبوله كوسيله أثبات ومدى مصداقيته وتعبيره عن الحقيقة القضائية . كما يشكل الدليل أو المستند الكتابي احد هذه المعوقات كونها تجسد الوجود المادي للمعاملات التقليدية أما التقاضي الإلكتروني فيتم إثباته بالتوقيع والمستند الإلكتروني والذي يثبت فيه حقوق الطرفين وتحديد الالتزامات القانونية والذي يضفي حجية على المستند(١١).

ألا انه بالإمكان معالجة هذه المعوقات وإيجاد الحلول لها من خلال تدريب الكوادر البشرية وضرورة التثقيف والتوعية بضرورات التقاضي الإلكتروني والعمل على سن التشريعات الداخلية لتنظيمه وتعديل النصوص التي تتعارض مع هذا النظام وتبني مجموعة آليات يمكن أن تصنع الأسس العلمية القانونية والإدارية لتطبيقها تطبيقا جيدا وناجحا وتجاوز كل الصعوبات التي تعترض مسيرة تطور الإجراءات القضائية. وبشأن مساسه بضمانات المحاكمة العادلة فقد اثبت الواقع أن التقاضي الإلكتروني لا يتناقض مع قيم العدالة كونها تقوم على معايير أساسية تتمثل في مبدأ العلنية والوجاهية وضمان حقوق الدفاع والمساواة أمام القضاء(١٢)، وهي ضمانات يمكن تحقيقها بالتقاضي الإلكتروني كونها تتعلق بالتطبيق وليست لها علاقة بالوسيلة لان الأحراء سيكون بالصوت والصورة وبالدقة العالية أمام الجميع. وان تطبيق مبدأ الشفهية والمواجهة عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد عند تعذر المواجهة كما في المفهوم التقليدي تكون عادلة وملائمة وقادرة على أداء وظيفتها.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للتقاضي الإلكتروني

تتولى السلطة القضائية في كل دولة من دول العالم الحديثة الوظيفة القضائية داخل الدولة من خلال محاكمها القضائية المختصة فهي صاحبة الولاية الوحيدة والتي تهدف من خلالها لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص وتتصدى لكل ما يواجهها من موانع إقامة العدل على إقليمها والذي اصبح من اهم واجبات الدولة لان قضاء الدولة الرسمي هو السبيل الأصيل لفض المنازعات وتحقيق العدالة القضائية وحماية النظام القانوني، ولكي يتم تحقيق تلك الأهداف والتخلص من الموانع التي تعترض مسيرة القضاء ومواكبة التطور التقني المعلوماتي ، ويتم ذلك بوجود نظام قضائي جديد يواكب تطورات العصر الحديث باستخدام تكنلوجيا المعلومات التي اجتاحت كل دول العالم وفرضت نفسها في كثير من تعاملات الحياة اليومية من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة بلا حدود جغرافية بين قارات العالم رغم بعد المسافات واختلاف

التوقيت وهي كثيرة ومتعددة منها وسائل كتابية مثل البريد المصور (الفاكس)، أو وسائل صوتية كالهاتف النقال ، والمرئي ، والعادي ، والراديو أو وسائل مسموعة مرئية كالتلفاز والفيديو...أو وسائل كتابية صوتية مرئية كالأنترنيت(١٣).

والنظام القضائي الجديد يجسد عملية تبادل معطيات التقاضي الكترونيا بين اطراف الدعوى والمحكمة الإلكترونية لتسريع عملية التقاضي وتقليص حضور المتخاصمين أمام القاضي الى مرة واحدة في بداية الخصومة والاعتماد على نظام المذكرات القانونية عن فضلاً عن الى مغادرة النظام الورقي واعتماد تبادل السندات الكترونيا ، لما تلعبه الأجهزة الإلكترونية عموما وأجهزة الكمبيوتر خصوصا" دورا هاما في الحياة العصرية وما يمتاز به من خصائص أدت الى انتشار استخدامه في المجالات الاقتصادية والصناعية والزراعية والاجتماعية والإدارية والقانونية كافة فأصبحت ظاهرة عامة تستحق دراستها بوجه عام وبذلك هل يتم الاستغناء كليا" عن الأنظمة القضائية التقليدية أم يتم تعديل القواعد العامة التقليدية وتوظيفها للعمل في مجال التقاضي الإلكتروني وتفعيل دور الدولة من الناحية التشريعية بسن قواعد اختصاص جديدة تواكب التطور التقني المعلوماتي . لان من اهم أسس أنشاء نظام التقاضي الإلكتروني هو التشريع والذي يعني وجود مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر من سلطة مختصة في الدولة وهي السلطة التشريعية وتكون ملزمة وملائمة لحالة التقدم التقني العلمي من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتطبيق إجراءات التقاضي الكترونيا وعبر شبكة الاتصال الدولية(الأنترنيت)، لان الطبيعة الخاصة للبيئة الإلكترونية تتطلب قواعد تتناسب مع هذه الطبيعة ويكون ذلك بطريقتين الأولى استبعاد القواعد التقليدية وإصدار قانون جديد ينظم تلك القواعد والثانية تطويع وتطوير ما هو قائم من قواعد اختصاص تقليدية وانتخاب ما يصلح منها لتطبيق إجراءات التقاضي عن بعد ابتداء من تقديم عريضة الدعوى الى موقع المحكمة المختصة عبر البريد الإلكتروني وانتهاء بصدور قرار الحكم .

اذن أن الأساس التشريعي للتقاضي الإداري الإلكتروني يستمد من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والتي تصدر من السلطة التشريعية المختصة في الدولة بحيث تتوافق مع حالة التقدم التقني والعلمي من خلال إصدار مجموعة من القوانين والأنظمة التي تنظم هذا الأجراء أو تعديل بعضها بما يتلاءم مع إمكانية تطبيقه وإقامة نظرية قانونية للمعلوماتية وزيادة أسس حماية امن المعلومات وتوثيقها وتصديق المعلومات الإلكترونية للتفاعل الحقيقي مع عصر تكنولوجيا المعلومات وهذا ما ذهبت اليه الكثير من الدول ومنها العراق فقد بادر المشرع العراقي الى إصدار قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ والتي عدت خطوة إيجابية نحو اعتماد النظام القضائي الإلكتروني ويكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية القانونية للتوقيع

الخطي التقليدي بشرط أن تتوفر الشروط القانونية في الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ويكون للمستند الإلكتروني ذات الحجية للمستند الورقي في حالة توفر الشروط المطلوبة قانونا(١٤). ألا أنها غير كافية لتفعيله فلابد من إصدار قانون يتضمن الإجراءات الشكلية والموضوعية الواجب اتباعها عند الفصل في المنازعات الإدارية الكترونيا والاستفادة من تجارب بعض الدول في ذلك وكما سنتناوله في المحور الثاني من دراستنا. وأنَّ وضع الأطر القانونية للتقاضي الإلكتروني يتطلَّب مجموعةً من الإجراءات، ومنها تشريع القوانين المتعلقة باستعمال تقنية المعلومات والاتصالات، وأن تكون تلك القوانين لها الأرضية المناسبة في التطبيق العملي فالمنظومة التشريعية العراقية ما زالت تفتقر إلى القوانين التي تتلاءم مع مستوى التطوُّر في التقنيات الحديثة فالمشرِّع العراقي ما زال يعمل بتشريعات قديمة، ويحتاج إلى تشريع القوانين التي تحمي المستخرجات الإلكترونية والإجراءات القانونية التي تساند الاتصالات مع الأخذ بنظر الاعتبار التحديات الأمنية، وحماية الخصوصية، وعدم الاطلاع على الرسائل الإلكترونية، وتشريع قانون للحماية الإلكترونية، واستعمال تقنيات أمنية نحو: التشفير، ومنع أي جهة غير مسموح لها عن طريق المفتاح السري، وهو المفتاح المعروف من قبل شخص واحد، أو جهة واحدة فقط، والمفتاح العام وهو المفتاح المعروف عند أكثر من شخص، والتوقيع الإلكتروني والبصمة الإلكترونية للرسالة للتأكُّد من عدم حصول أي تغيير في الرسالة الإلكترونية، و على الرغم من أنَّ المشرِّعَ العراقيَّ أصدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ المشار اليه في أعلاه إلَّا أنَّه لابدَّ من تشريع قوانين المعاملات الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية، وقانون المعلوماتية، وتدريب الكوادر المختصة، واستحداث قسم تقنية المعلومات في كافة الوزارات، والدوائر الحكومية، وتشجيع العمل الإلكتروني عن طريق تبادل الوثائق الحكومية، وأن تكون الإجابات عن طريق العمل الإلكتروني بعيداً عن "الروتين" والتعقيد، وأنَّ توفير التشريعات الملائمة لضمان حماية البيانات والمعلومات والعمل على توفير الحد الأدنى من المهارات عند المواطنين للتعامل مع أدوات التكنولوجيا، والمعلومات، وتقديم الخدمات وتبادل المعلومات بين القطاع العام والقطاع الخاص إلكترونياً، واعتماد تكنولوجيا تتيح حماية الخصوصيات، والمعلومات الشخصية، واعتماد أساليب جديدة للتطوير الإداري؛ لتنفيذ نظام التقاضي الإلكتروني، وتحديد الصيغة والشكل القانوني لموقع تقديم الخدمة وتشريع قانون الهوية الشخصية الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني. وقد وفر مجلس القضاء العراقي عام ٢٠٠٨ للمتقاضين خدمة الاستعلام عن بعد وذلك من خلال نظام البريد الإلكتروني الذي استخدم أول مرة في محكمة الكاظمية وذلك بالتزامن مع افتتاح عدد إضافي من دور العدالة في العراق واعتماد التكنلوجيا الحديثة في مجال إدارة القضاء ثم بعدها اعلن المجلس عن اطلاق مشروع الدعوى المدنية الإلكترونية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي طبق بشكل تجريبي في محاكم بغداد والبصرة، ويعد هذا المشروع خطوة

مفصلية في طريق تحديث أساليب العمل في المحاكم وأجهزة القضاء الأخرى ويقوم هذا المشروع على نظام نموذجي لسير الدعوى ابتداء من تسجيلها ومرورا" بجلسات المرافعة فيها والقرارات العادية التي تؤخذ من قبل القاضي خلال سير الدعوى وانتهاء بالحكم النهائي وتوثيق هذا الحكم وفقا لأحدث الأساليب الإلكترونية الحديثة وقد ساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العراق على اطلاق هذا المشروع من خلال تزويده بالأجهزة الإلكترونية اللازمة وتدريب الكوادر العراقية الإدارية والقضائية والفنية على التعامل مع هذا النظام الإلكتروني المتطور وسيوفر هذا النظام خدمات كثيرة للعاملين بالمجال القضائي وللمواطنين فضلا عن المحامين وسيخلق شفافية بالدعوى القضائية ويقلل الزخم على المحاكم وينظم العمل فيها ويوفر إحصائيات دقيقة عن عمل هذه المحاكم ومن ثم يمكن الاعتماد على هذه الإحصائيات في بناء استراتيجيات وخطط مستقبلية لتطوير العمل القضائي في العراق(١٥).

ومن ثم يستطيع القاضي الإداري متابعة الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية من خلال هذا النظام وقيامه بتسريع الإجراءات ومراقبته وضم الطلبات المتفرعة عن الدعوى الأصلية للنظر فيهم جميعاً في آن واحد، مما يؤدي إلى سرعة الإجراءات في الدعوى الإدارية والتي هي أحد الخصائص التي يتميز بها القضاء الإداري وذلك للعمل على استقرار المراكز القانونية حيث تتميز إجراءات الخصومة الإدارية بالسرعة إذ يتم إنهاؤها سريعاً مقارنة بطول أمد التقاضي في الخصومة المدنية التي تكون ملكاً للخصوم يسيروها كما يشاءون، وهذا بسبب اعتمادها على توجيه القاضي الذي يحول في الغالب دون إطالة أمد المحاكمة، ودون إرهاق خصم الإدارة مما ينجم عنه الطابع المميز للإجراءات أمام القضاء الإداري، وهو السرعة والبعد عن التعقيد وذلك في سبيل الوصول إلى الحقيقة وأنهاء المنازعة في أقصر مدة ممكنة(١٦). كذلك يجب دراسة التجارب السابقة للدول التي طبقت نظام التقاضي الإلكتروني والأخذ بما أنتجته هذه الدول من تطبيقها لهذا النظام بطريقة تدريجية وعلمية مع توفير عوامل الأمان الفنية والقانونية، كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا وكذلك بعض تجارب الدول العربية مثل مصر والتي أولى المشرع فيها أهمية لحجية الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والمملكة العربية السعودية كذلك والأمارات العربية المتحدة وفلسطين والتي تفوقت بإيجاد منظومة قضائية الكترونية متكاملة وهي (الميزان) وهو عبارة عن برنامج الكتروني متكامل لإدارة سير الدعوى القضائية ومتابعة جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى من لحظة تسجيلها لدى قلم المحكمة وحتى الفصل النهائي فيها ويشمل ذلك إصدار التبليغات لأطراف الدعوى أي طباعتها وتجهيزها الكترونيا وطباعة محاضر الجلسات وحفظها وتخزينها وطباعة المراسلات المختلفة بقرار من القاضي المختص ومتابعة الدعاوى حال الطعن فيها لدى محكمتي الاستئناف أو النقض(١٧).

المبحث الثاني : الاطار الاجرائي للتقاضي الاداري الالكتروني

يتميز العصر الحديث بسرعة التطور في ميدان التكنولوجيا الرقمية في مختلف المجالات ومنها المجالات القانونية، وهذا ما انعكس بدوره على ميدان القضاء واجراءات التقاضي، فالأخيرة اصبح من الممكن ان تكون الكترونية او رقمية معتمدة على وسائل التطور الحديثة مثل الـ (video conference) بالصوت والصورة في فتح باب المرافعة واجراءاتها امام القاضي ومنها الاستماع الى الشهود وعرض الوثائق والمستندات التي تدين او تبرء الشخص الماثل امام القضاء. الا انه يلاحظ بأنه يجب توفر ضمانات كافية لاستخدام مثل هذه الوسائل الالكترونية منعا من الاعتداء على حقوق الافراد وضمان حقوق المتقاضين كالمساواة امام القضاء والتقيد بقرينة البراءة وضمان الدفاع لهم وغيرها من الضمانات الخاصة بإجراءات التقاضي. ومن ثم يجب توفير الوسائل القانونية والمادية اللازمة لمنع مثل هذا التعدي. فرفع الدعوى الادارية ونظرها والفصل فيها ينبغي ان يكون الكترونيا في عصر الثورة التكنولوجية المعلوماتية الهائلة، مع توفير كافة الضمانات القانونية والمادية والبشرية اللازمة لذلك.

وفي هذ الصدد، يبدو من الضروري الاشارة الى بعض التطبيقات العملية لإجراءات التقاضي الكترونيا في بعض البلدان الاجنبية والعربية لعل ذلك يدفع ويحفز المشرع العراقي لإقرار مشروع قانون ينظم التقاضي الالكتروني في جميع جوانبه الموضوعية والاجرائية بالاعتماد على الوسائل الالكترونية الحديثة.

وعلى ذلك، سوف يتم التطرق في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نتعرض في الاول منها الى رفع الدعوى الادارية الكترونيا، ونتطرق في ثانيها الى النظر في الدعوى الادارية والفصل فيها الكترونيا، اما ثالثها فسنتناول فيه الواقع المقارن للتجارب القانونية العملية لبعض الدول الاجنبية منها والعربية، ووفقا لما يلي:-

المطلب الاول : رفع الدعوى الادارية الكترونيا

من المعلوم جيدا بان اول اجراء من اجراءات رفع الدعوى القضائية هو تقديم عريضة بها يتم فيها شرح مضمون الدعوى المرفوعة ضد الخصم، ومن ثم تسجيل الدعوى في السجلات الرسمية للمحكمة. والامر ينطبق بعينه مع عملية رفع الدعوى الكترونيا من خلال موقع على شبكة الانترنت الدولية يحمل عنوان معين بحيث يستطيع الخصوم والمحامين الدخول الى النظام الالكتروني وتسجيل الدعاوى القضائية وارسال الوثائق والمستندات فضلا عن دفع الرسوم القضائية،

حيث يقوم المدعي بأعداد عريضة دعواه على قرص مدمج (CD) او على فلاش ميموري (USB) او على رام الكتروني (Random Access Memory) لخزن المعلومات والبيانات الالكترونية ومعالجتها ويقوم المدعى عليه بأعداد لائحته الجوابية بنفس الطريقة نفسها، ومن بعد ذلك تدخل بيانات الطرفين في البرنامج الحاسوبي بشكل لوائح عالية التقنية، لوائح الكترونية غير مطبوعة او ورقية[١٨]. ومن بعد ذلك اذا ارتأى المدعي او المدعى عليه بتوكيل محامي للدفاع عنه فان ذلك يكون بالطريق الالكتروني ايضا من خلال استصدار وكالة بالخصومة عن طريق الربط الالكتروني مع دائرة الكاتب العدل المختص من خلال ادخال البيانات اللازمة المطلوبة من قبل هذه الدائرة والتأكد من هوية المحامي الكترونيا من خلال الربط مع مديرية الاحوال المدنية المختصة عن طريق طلب الكود الخاص[١٩] والذي يحصل عليه من نقابة المحامين التي يكون لديها كود الكتروني خاص بكل عضو من اعضائها، ومن ثم يقوم الحاسوب الالي بالتحقق من صحة البيانات والمعلومات والتأكد من هوية المستخدم الموقع ويسمح له بالدخول ويتم فتح قائمة لاختيار المحكمة المختصة سواء اكانت مدنية ام جزائية ام ادارية[٢٠]. ويقوم الخصم او وكيله القانوني بإرفاق بريده الالكتروني او رقم هاتفه المحمول في العريضة او اللائحة الجوابية من اجل مراسلته الكترونيا في كل ما يخص الدعوى، ومن بعد التأكد من المستندات المقدمة كافة من الشخص المعني يتم التسديد الإلكتروني للرسوم المتوجبة قانونا عن طريق التسديد الالكتروني ببطاقة الماستر كارد او الكي كارد او التحويل البنكي او اية طريقة اخرى قد تظهر بالمستقبل ويتم تسجيل الدفع الالكتروني للرسوم في المحكمة المختصة[٢١].

وبعد اتمام تسجيل الدعوى الادارية ودفع الرسوم عنها الكترونيا، يبدأ اجراء مهم جدا من اجراءات التقاضي الالكتروني الا وهو التبليغ القضائي، فاذا كانت التبليغات غير صحيحة او فيها نقص في المعلومات اللازمة للتبليغ فان ذلك يترتب عليه تعذر اجراء المرافعة الكترونيا ومن ثم يقود الى عدم حسم الدعوى الادارية[٢٢]. ويلاحظ بان التبليغ يكون الكترونيا عن طريق البريد الالكتروني او الاتصال الهاتفي او عن طريق اية وسيلة اتصال حديثة مثل الواتساب او الفايبر او الماسنجر او التليكرام او التيك توك وغيرها مما يستجد مستقبلا، ولكن بشرط ان يتم التثبت من عائدية وسيلة الاتصال هذه الى الشخص المعني بكل طرق الاثبات القانونية الممكنة حتى يتم الاطمئنان الى صحة التبليغ. وتجدر الاشارة هنا الى انه من اجل تقليل النزاعات القانونية على صحة التبليغ ومن اجل المساعدة في عملية التبليغ فإن التبليغ الالكتروني لا يحل محل التبليغ التقليدي حيث ان الاخير لا يفقد قيمته ولا اهميته القانونية في هذا المجال[٢٣]. واذا كانت عملية التبليغ القضائي الالكتروني قد تثير اشكالات معينة بخصوص علم المدعي او عدم علمه بالبريد

الالكتروني او بوسيلة الاتصال الالكترونية الاخرى للمدعى عليه في الدعاوى المدنية والجزائية[٢٤]، فان هذا الامر لا يثير اي اشكال فيما يتعلق بالدعوى الادارية، فالأخيرة تكون بين الفرد والادارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة والتي تجعلها في مركز اقوى من مركز الفرد لذلك تأتي الدعوى الادارية لحماية الافراد بالدرجة الاولى من تجاوزات او اعتداءات او تعسف جهة الادارة، لذلك فان الاخيرة تكون مدعى عليها في الدعوى الادارية. ومن ثم فان الفرد المدعي (مواطن عادي ام موظف) والادارة المدعى عليها يكون عنوانهما الالكتروني او وسيلة الاتصال الالكترونية الخاصة باي منهما معلومة، وعليه يتم تبليغهما الكترونيا بصورة ميسرة وواضحة ومضمونة[٢٥].

لقد بات استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة المتطورة من الامور التي يجب التسليم بها في الوقت المعاصر. واذا كان استخدام مصطلح "الحكومة الالكترونية"[٢٦] قد تم تطبيقه عمليا في اغلب الدول ومنها العراق[٢٧]، فان نظام التقاضي الالكتروني الذي يعتمد اساسا على المرافعات الادارية الالكترونية[٢٨] لم يتم استخدامه في العراق لحد لحظة كتابة هذه السطور. مما يستدعي حث المشرع العراقي على الاخذ به في نظام المرافعات الادارية امام المحاكم الادارية المختصة.

ان عصرنة او رقمنة نظام التقاضي انما يستلزم في حقيقة الامر اتباع اسلوب غير مألوف في سير اجراءات الدعوى الادارية واصدار الاحكام فيها من خلال التحول جزئيا – ابتداء – او كليا من الاجراءات القضائية الورقية الى استخدام الوسائل التكنولوجية الرقمية المستحدثة في قيد الدعاوى ومباشرة اجراءاتها وحفظ ملفاتها. وتحقيق هذا الامر يستلزم ربط كل الاجهزة القضائية التابعة لمجلس الدولة وتلك التابعة للمحاكم الادارية ومحاكم الموظفين في بقية المحافظات مع الادارات الموجودة في الدولة كافة عن طريق اتمتة عمل كل دائرة قضائية وربطها مع بعضها او بما هو اعلى منها من اجل مباشرة عملها عبر الوسائل الالكترونية والتي من خلالها سوف نضمن وسيلة فعالة لإدارة الوقت في اطار التطور التكنولوجي الهائل، وبالتالي قيامها مقام الوثائق والملفات والارشيفات الورقية على نحو يتيح تحسين خدمة مرفق القضاء على نحو يتيح سرعة الوصول الى المعلومات واسترجاعها بالإضافة الى الربط السريع بينها خدمة للمتقاضين[٢٩].

المطلب الثاني : نظر الدعوى الادارية والفصل فيها الكترونيا

بلا شك فان نظام التقاضي الإلكتروني يضع نظاما جديدا من حيث نظر الدعوى الادارية والفصل فيها من قبل القضاة المختصين، حيث تقدم البيانات والوثائق والمرفقات الخاصة بالدعوى

الادارية ويتم تحديد مواعيد الجلسات وتقديم الدفوع ضمن جدول منتظم محدد سلفا لكل دعوى وخاص بجلسات المحكمة الادارية المختصة.

فبعد ان يقوم الموظف المختص في المحكمة الادارية المختصة باستلام عريضة الدعوى ومرفقاتها الكترونيا وتحديد موعد للجلسة الالكترونية عن طريق الحاسوب يحضر القضاة الاداريون في الميعاد المحدد ويتم فتح الحاسوب الخاص بالمحكمة الادارية، وعن طريق شبكة الاتصالات الداخلية المرتبطة بكل اقسام المحكمة يتم ارسال اضبارة الدعوى مع كافة المحررات الالكترونية الصادرة والواردة والموجودة في ملف الدعوى الالكتروني[٣٠]. وعندما يحضر الخصوم او وكلائهم تبدأ المحكمة الادارية بسماع اقوال المدعي اولا ومن ثم اجابة المدعى عليه. اما عن الطريقة التي يمكن بها سماع اقوال الخصوم الكترونيا فتتم اما بان يتحدث الخصم ويقوم كاتب الجلسة بادخال المعلومات الى الحاسوب بطريقة المحرر الالكتروني للدعوى وهو اشبه بمحضر الجلسة على ان يتم عرض تلك الدفوع والاجابات على شاشة العرض، واما بان يتحدث الخصم او وكيله القانوني بواسطة تقنية (voice talk) من خلال مايك مخصص لذلك وباستخدام برنامج يقوم بنقل الاشارات الصوتية وترجمتها الى كلمات مدونة في محرر الكتروني يظهر على شاشة العرض، واما بتقديم بيانات ومستندات الدعوى ووثائقها بطريقة الكترونية[٣١].

وهنا لابد من الاشارة الى ان تدوين اجراءات التقاضي الاداري الالكتروني انما تكون بالصوت والصورة عن طريق برنامج الكتروني خاص له قدرة كبيرة على تخزينهما، وسواء اتعلق ذلك بمداخلات الخصوم او وكلائهم القانونيين او بمداخلات القاضي والشهود، ومن ثم يستطيع القاضي مباشرة التقاضي الالكتروني عن طريق الصوت والصوت الذين يظهرا على الشاشات المخصصة للترافع الالكتروني، فالمحاضر الالكترونية لجلسات المحاكم الادارية ليست الا عرض لسير اجراءات الترافع امام هذه المحاكم بالصوت والصورة وكما حصلت تماما، ومن بعد ذلك يقوم كاتب الجلسة بطبع محضر الجلسة الالكتروني[٣٢]. اما الوثائق والمستندات المرفقة مع الدعوى فتحفظ الكترونيا في ملف الدعوى عن طريق تخزين صور لها بطريقة المسح الضوئي (سكنر) على ملفات معينة كملف الـ (PDF)، ومن ثم يكون ملف الدعوى عبارة عن برنامج يتكون من قسمين، الاول ما تم تدوينه الكترونيا بتقنية الصوت والصورة لإجراءات الجلسات والمحاكمات التي جرت امام المحكمة الادارية عن طريق اجهزة الحاسوب والكاميرات الخاصة فضلا عن كل اجراء الكتروني تم عن طريق الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة، اما القسم الثاني فيتضمن ما تم طباعته ورقيا من قبل كاتب الجلسة لتلك الجلسات الموثقة الكترونيا بالتسجيل الصوري وحفظها في ملفات ورقية كطريقة توثيق اضافية لتلك الجلسات الالكترونية[٣٣].

وبطبيعة الحال، فانه وبعد انتهاء الخصوم من تقديم كل ما لديهم من طلبات قضائية ودفوع قانونية وعندما توشك المحكمة بتكوين قناعتها بموضوع الدعوى التي تصبح بعد ذلك صالحة للحكم فيها تقرر المحكمة ختام المرافعة الاخيرة حتى يتمكن القضاة من الاختلاء بأنفسهم واجراء المداولة الالكترونية فيما بينهم لامتلاك كل منهم نسخة الكترونية من ملف الدعوى وبعد توصلهم الى الرأي النهائي يصدر حكمهم بالاتفاق او الاغلبية ويتم التوقيع عليه بتفعيل التوقيع الالكتروني على ملف الدعوى القضائية، ومن ثم يودع الحكم اي يرسل الى ادارة المحكمة لوضع نسخة الكترونية منه في الموقع الالكتروني لها ليتمكن الخصوم من الاطلاع عليه او من خلال اعلان الحكم لهم فور صدوره من قبل موظف قلم المحكمة ليتمكنوا من الاعتراض عليه ان لم يقتنعوا به[٣٤]. وبعد انتهاء مدد الطعن القانونية يصبح الحكم القضائي الالكتروني عنوانا للحقيقة ومكتسبا حجية الشيء المقضي به ومحلا للتنفيذ.

المطلب الثالث: الواقع المقارن للتجارب القانونية لبعض الدول الاجنبية والعربية

طبقت بعض الدول نظام التقاضي الالكتروني. فعلى صعيد الدول الاجنبية، تعد الولايات المتحدة الاميركية من الدول الرائدة في ميدان استعمال التقنية التكنولوجية في ميدان التقاضي واجراءاته ومتطلباته المختلفة، حيث ظهر ذلك في ميدان تسوية منازعات التجارة الالكترونية (التحكيم الالكتروني) عن طريق شبكة الانترنت واستخدام برنامج القاضي الافتراضي والتي ارسى دعائمها اساتذة مركز القانون وأمن المعلومات عام ١٩٩٦[٣٥]. وقد تم بالفعل المباشرة بتفعيل التقاضي الالكتروني عن طريق رفع دعوى في عام ١٩٩٩ عبر موقع مملوك لشركة خاصة مقرها الرئيس في مدينة (Santa Barbara) بولاية كاليفورنيا[٣٦].

وتعد الصين ايضا من الدول التي طبقت مفهوم التقاضي الالكتروني. حيث جرى في اقليم شاندونج وتحديدا في مدينة زيبو انشاء محكمة الكترونية تعتمد على برنامج الكتروني متطور مهمته حفظ كافة القوانين والانظمة المعمول بها فضلا عن السوابق القضائية، حيث تبدا الدعوى امام المحكمة الالكترونية بتقديم المتقاضين والدفاع لطلباتهم ومستنداتهم على قرصين مدمجين يملكان السعة ذاتها، ومن بعد يتم ادخال هذين القرصين الى برنامج حاسوبي من اجل الاحتكام للقاضي الالكتروني والذي يمكنه طلب راي القاضي البشري في بعض الامور القانونية الخاصة او الامور الانسانية قبل اصدار الحكم وتوقيع العقوبات[٣٧].

وقد اسست دولة سنغافورة منذ عام ٢٠٠٠ اول محكمة الكترونية متخصصة في مسائل فض منازعات التجارة والتعاملات الالكترونية عن طريق شبكة الانترنت، حيث يتمكن الطرفان من تقديم عنوانهما البريدي والحقيقي لمنزله او شركته وذلك بالدخول الى موقع المحكمة وملئ استمارة المعلومات الخاصة بتقديم الدعوى وما يطلبه فيها ومن ثم التعرف على رقمها الكترونيا، ومن بعد استلام طلب المدعي الكترونيا من قبل المحكمة يتم تبليغ المدعى عليه خلال ثلاثة ايام والذي له حق قبول المثول امام المحكمة او ملئ استمارة كتلك التي اودعها المدعي[٣٨]، وللمدعى عليه الحق في الدفاع عن نفسه خلال فترة اسبوع الى اربعة اسابيع، فإذا لم يرد خلال فترة معينة تشطب القضية من جدول دعاوى المحكمة[٣٩].

وفي فرنسا فقد ادى مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في تبني مسالة التقاضي الالكتروني في الدعاوى الادارية. حيث اجاز رفع الدعوى الادارية بواسطة البريد الالكتروني واكد على قبول الدعوى المرفوعة بهذه الحالة[٤٠]. وفي دعوى ادارية اخرى تقرر المحكمة الادارية لمدينة (Nantes) نانت الفرنسية جواز الطعن بالبريد الالكتروني امام المحاكم الادارية، بشرط ان يدعم الطاعن طعنه برسالة موقعة من قبله يتم ايداعها لدى قلم المحكمة اثناء سير الدعوى[٤١].

اما على صعيد الدول العربية[٤٢]، فتبرز دولة الامارات العربية المتحدة ودور سياستها العامة والجدية في السنوات الاخيرة في مواكبة الثورة المعلوماتية التكنولوجية والتحول الرقمي في اغلب المرافق العامة للدولة ومنها بطبيعة الحال مرفق القضاء. ففي امارة دبي يوجد موقع الكتروني للمحاكم يوفر العديد من الخدمات الالكترونية مثل القاضي الالكتروني والزواج الالكتروني والمكتبة الالكترونية وغيرها، فخدمة القاضي الالكتروني تتيح للقاضي متابعة قضاياه واحكامه التي يصدرها في اي مكان وزمان[٤٣]. يضاف الى ذلك، انشاء موقع الكتروني للنيابة العامة بإمارة دبي من اجل تلقي شكاوى المتقاضين ومتابعة اجراءات التقاضي، حيث يستطيع كل من له شأن في الدعوى الحصول على المعلومات الكاملة عن الدعاوى المعروضة على المحاكم في دبي، ومن ثم يستطيع المحامون والمواطنون تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بموضوع الدعوى ودفع الرسوم عنها الكترونيا، كما يضمن الموقع خدمات علمية لاحتوائه على مكتبة الكترونية يمكن من خلالها الاطلاع على كافة التشريعات والقوانين النافذة في عموم الامارات العربية المتحدة وكذلك احكام محكمة الاستئناف والتمييز الاماراتية كافة[٤٤].

اما بالنسبة للجزائر[٤٥]، فقد اهتمت كثيرا باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في الاجراءات القضائية المتبعة امام المحاكم من خلال قوانين عدة تم اصدارها في هذا الشأن، منها قانون

عصرنة العدالة رقم ١٥-٠٣ في ٢٠١٥/٢/١[٤٦]، وكذلك الأمر رقم ١٥-٠٢ في ٢٠١٥/٧/٢٣[٤٧]، وكذا الأمر رقم ٢٠-٠٤ في ٢٠٢٠/٨/٢٠[٤٨]. والملاحظ بان التقاضي الإلكتروني يكون عمليا عن طريق المحادثة المرئية عن بعد وفي المواد الجزائية وفقا للقانون رقم ١٥-٠٣ سالف الذكر. حيث يتم وضع شاشة مرئية في قاعة المحكمة واخرى في المؤسسة العقابية وتتم المناداة على المتهم واستجوابه صوتا وصورة بنفس اجراءات الاستجواب العادية ويتم ايضا تسجيل طلبات النيابة العامة ومرافعات الدفاع ويقوم محرر الجلسة بتدوين كل ذلك، ومن ثم ينطق القاضي بالحكم على مرأى ومسمع المتهم الماثل مرئيا والموجود في المؤسسة العقابية. وكذلك يمكن سماع الشهود بالطريقة المرئية ايضا. واول محاكمة الكترونية في الجزائر كانت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧، في حين ان اول محاكمة دولية في الجزائر كانت بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ حيث تم سماع شاهد متواجد في مجلس (Nanter) نانتيغ الفرنسي بتقنية الصوت والصورة[٤٩].

أما المملكة العربية السعودية فقد انشأت نظاما الكترونيا مهما يتعلق بالتقاضي الاداري. حيث يقوم ديوان المظالم[٥٠]، وهو المختص بنظر الدعاوى الادارية، بنظر الدعوى الادارية من خلال استعمال الوسائل الالكترونية. فقد تم وضع الاساس التشريعي لذلك من خلال صدور امر ملكي بجواز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، وقيام ديوان المظالم ايضا بإطلاق برنامج (معين الكتروني) الذي يتيح للمتقاضين الاطلاع بالقدر اللازم على سير قضاياهم الادارية الكترونيا. ومن ثم فقد اجاز الديوان، فضلا عما يقدمه البرنامج المذكور، استعمال تقنيات التكنولوجيا الحديثة في بعض الاجراءات القضائية منها رفع الدعوى وقيدها، وارسال صحيفة الدعوى وتبليغ الأطراف واستلام نسخة الحكم. وهناك امكانية كبيرة ومتاحة لاستعمال الوسائل الالكترونية في بقية الاجراءات القضائية الاخرى المتعلقة بالدعوى الادارية[٥١].

اما في العراق، فان المادة (٧ /حادي عشر) من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل[٥٢] تشير الى سريان احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون. ومن ثم يتبع نظام التقاضي التقليدي بالنسبة للإجراءات القضائية الادارية[٥٣]. وعلى الرغم من صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢[٥٤] الا ان المحاكم لا تطبقه حاليا ومن ثم لا يوجد تطبيق لنظام التقاضي الالكتروني في العراق، لان

القانون المذكور جاء في مادته (٢٨) بنص قانوني يجيز اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكامه. فتسهيل تنفيذ وتطبيق القانون المذكور يتطلب في الحقيقة اصدار مثل هذه الانظمة والتعليمات، خصوصا اذا ما علمنا بأنه يتعلق بأمور فنية تكنولوجية حديثة ودقيقة يصعب معها على القضاة فهم نصوصه ومن ثم تطبيقها بصورة صحيحة. لذلك نرى بأن القانون مجمد عمليا من حيث تطبيقه من قبل المحاكم في الوقت الحالي. لذا ندعو الجهات المختصة الى اصدار مثل هذه الانظمة والتعليمات الميسرة والمسهلة لتطبيق القانون المذكور.

واذا كان القرار المرقم (٨٩٠١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ والصادر من وزير العدل العراقي قد اجاز عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عن بعد باستخدام التقنية [الكترونيا] مع مراعاة كافة الضمانات القانونية لذلك، فإنه قد جاء خاصا بجانب معين من جوانب المسائل الجزائية ومن ثم يعد غير كافيا لمواكبة التطور التكنولوجي في ميدان التقاضي الالكتروني.

وعلى ذلك، فان المشكلة في العراق تكمن في عدم وجود نص تشريعي واضح يبيح للمحاكم العراقية استخدام الوسائل الالكترونية في التقاضي العادي او الاداري، عكس ما رأيناه في بعض الدول المقارنة. فالمشكلة هي مشكلة نصوص وليس مشكلة وسائل او ضمانات. فالوسائل المتطورة موجودة والضمانات القانونية يمكن تضمينها في القانون او التعديل المؤمل اصداره. ولكن المشكلة تبقى بضرورة انشاء نص قانوني واضح وصريح يجيز التقاضي الالكتروني بإجراءاته كافة، سواء اكان في المسائل المدنية منها او الجزائية او الادارية[٥٥]، ومن ثم مواكبة التطور الهائل والثورة الكبرى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديث التي يشهدها العالم بأسره حاليا.

وعلى ذلك يمكن تطبيق التقاضي الالكتروني في العراق في المسائل الادارية متى توافرت له الشروط والضمانات اللازمة لذلك. سواء من حيث القواعد الخاصة برفع الدعوى واجراءاتها وكذلك فيما يتعلق بالعرائض والتبليغ بالحضور، ووسائل الدفاع ووسائل الاثبات. اما بالنسبة للأحكام المستندة الى التقاضي الالكتروني فإنها بلا شك متى صدرت من القضاة المعنيين وفقا للشروط والضمانات القانونية والفنية اللازمة والمحددة وفقا للقانون فإنها تتمتع بحجية لا تقل عن حجية الاحكام المستندة الى التقاضي العادي او التقليدي، ومن ثم تعد حجة على الكافة.

الخاتمة

نجم عن بحثنا جملة من الاستنتاجات والتوصيات والتي نامل بان تأخذ نصيبها في التطبيق، وهي كالآتي :

اولا : النتائج

١- يقصد بالتقاضي الالكتروني اعتماد الاليات التقنية الحديثة وحلولها محل الاليات التقليدية في تحريك الدعاوى ومباشرتها امام المحاكم المختصة لاختصار الوقت والجهد وتسريع إجراءات التقاضي.

٢- يشكل استخدام التكنولوجيا وسيلة لتعزيز الثقة في النظام القضائي بما يحقق وصولا الى العدالة فالتعويل على طرق الاتصال الالكتروني في نطاق إجراءات التقاضي الإداري يمثل خطوة كبرى نحو زيادة فعالية أداء القضاء الإداري لمهمته في الفصل بالمنازعات الإدارية.

٣- يتطلب نظام التقاضي الالكتروني مجموعة من المقومات القانونية والمادية (الفنية) والبشرية وتوفير الضمانات اللازمة لمواجهة الخروقات التي يمكن ان تطال آلية العمل فيه. ومتى ما توافرت هذه المقومات فانه يمكن تطبيق التقاضي الالكتروني في العراق في المسائل الادارية، سواء أكان ذلك من حيث القواعد الخاصة برفع الدعوى واجراءاتها والنظر والفصل فيها واصدار وتنفيذ الاحكام. وبالنسبة للأخيرة فإنها بلا شك تعد حجة على الكافة بعد اكتسابها الدرجة القطعية.

٤- يتميز التقاضي الالكتروني بمزايا عدة منها السرعة والدقة في الإجراءات والسرية ورفع مستوى أداء المحاكم، وبالمقابل فان هناك مجموعة من العيوب تظهر عند الاخذ بهذا النظام أهمها المعوقات الفنية (المادية) والمالية والبشرية وضعف الخبرات الكافية لإدارته وغياب التشريع كما يمكن ان ينال التقاضي الالكتروني من ضمانات المحاكمة العادلة وروح القانون.

٥- يستمد الأساس التشريعي للتقاضي الالكتروني من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة من السلطة التشريعية لتنظيمه وقد اجازت بعض النصوص في القانون العراقي استخدام الوسائل الالكترونية في إجراءات التقاضي الا انها لم تواكب التشريعات الحديثة، فضلا عن الى انها جامدة لم تطبق في التقاضي امام المحاكم حتى الوقت الحالي.

٦- ان استعمال وسائل التكنولوجية الحديثة لا يزال ينحصر في بعض الامور البسيطة، مثل تقديم الطلبات واستلام نتيجتها بالنسبة لبعض دوائر الدولة، او التقديم على استمارات التعيين وغيره، في حين ان اجراءات التقاضي امام المحاكم لم يشملها هذا التطور لغاية الآن في العراق.

٧- ان تطبيق التقاضي الالكتروني قد اصبح واقعا ملموسا في بعض الدول الغربية ابرزها الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والصين وسنغافورة وكذلك في بعض البلاد العربية كالإمارات والجزائر والمملكة العربية السعودية والتي يمكن الاستفادة من تجاربها في تفعيل هذا النظام بشكل متكامل.

٨- لا ؤثر خصائص النظام القضائي الالكتروني على ضمان العدالة التي يتمتع بها القضاء الإداري في ظل اختلاف المراكز القانونية لأطراف الدعوى في ظل السلطة الممنوحة للقاضي الإداري في إدارة إجراءات الدعوى.

٩- على الرغم من صدور القرار المرقم (٨٩٠١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ من وزير العدل العراقي والذي اجاز عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عن بعد باستخدام التقنية [الكترونيا] مع مراعاة كافة الضمانات القانونية لذلك، الا انه يعد غير كافيا لمواكبة التطور التكنولوجي في ميدان التقاضي الالكتروني.

١٠- اذا كان التبليغ القضائي الالكتروني قد يثير اشكالات معينة في المسائل المدنية والجزائية من حيث علم او عدم علم الشخص المطلوب تبليغه، فانه لا يثير الاشكالات ذاتها بالنسبة للدعوى الادارية فالمدعي (المواطن العادي ام الموظف) والمدعي عليه (الإدارة) يكون عنوانهما الالكتروني واضحا ولا غموض فيه، وبالخصوص العنوان الالكتروني الرسمي للإدارة.

١٠- اذا كانت الاجهزة التكنولوجية الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة هي من تؤدي الدور البارز في اجراءات التقاضي الاداري الالكتروني، فان ذلك لا يعني البتة الغاء دور القاضي البشري في الموضوع، من حيث مساهمته الفعالة في تطوير احكام القانون ولدواعي انسانية ايضا.

ثانيا : التوصيات

١- ندعوا المشرع العراقي الى ضرورة تفعيل التقاضي الالكتروني في الدعاوى الإدارية من خلال القيام بسن القوانين أو تعديلها وتوحيدها وإلغاء الاستثناءات الواردة في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي.

٢- ندعوا الجهات المعنية الى اصدار الانظمة والتعليمات المسهلة لتطبيق قانون التوقيع والالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

٣- التوجه الجاد والفعلي الى تقليل المعوقات البشرية والفنية (المادية) واضعافها من خلال إقامة الدورات التدريبية او التعليمية للعاملين في مرفق القضاء من قضاة ومحامين واداريين من اجل مواكبة التطورات العلمية والمحافظة على سرية المعلومات والوثائق.

٤- ينبغي العمل على انشاء منظومة الكترونية تابعة لمجلس القضاء الاعلى ولوزارة العدل من اجل تقديم الخدمات للمتقاضين وضمان حصولهم على المعلومات والبيانات الخاصة بدعاويهم في اي وقت ومكان، على ان ترتبط بمجلس الدولة ومحاكمه الادارية.

٥- الاهتمام الحثيث بتوفير بنية تحتية قوية في مجال نظم المعلومات لإمكانية تنفيذ نظام التقاضي الالكتروني بدون ابطاء أو استثناءات.

٦- ضرورة توجيه وزارة العدل بتحمل مسؤوليتها في نطاق التوعية العامة بأنظمة التقاضي الالكتروني من خلال وسائل الاتصال المرئية والمسموعة كالقنوات والصحف والمواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة. بما في ذلك العمل على بعث الاطمئنان القانوني والمادي لدى الكافة بتامين الأنظمة الالكترونية وتوفير جميع عناصر الأمان الرقمي والخصوصية.

٧- اعداد البنية الأساسية للمحاكم الإدارية لتهيئة كل مستلزماتها المادية والبشرية لتتوافق مع تطبيق هذا النظام والانتقال التدريجي لتطبيق النظام بشكل كامل.

الهوامش

(١)ينظر/ حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق.ع. جلسة ١٩٩١/١/١٩.

(٢) ينظر/ د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني- الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم-، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص ١٢.

(٣)ينظر/ د. أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، ع ٣٥، الجزء الثالث،٢٠٢٠، ص ٣٣.

(٤) ينظر/ أ. اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢١، ٢٠١٤، ص ١٠٤.

(٥) ينظر/ د. علي بركات، استخدام التقنيات الحديثة أمام المحاكم الوطنية ومدى تعارضه مع ضمانات التقاضي، بدون مكان نشر، بلا ناشر ،٢٠١٦، ص ١٣٣.

(٦) ينظر/ د. محمود مختار عبد المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠١٣، ص ١٦.

(٧) ينظر/ د. علي السلمي، إدارة الموارد البشرية والاستراتيجية، بدون مكان نشر، دار غريب للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ص ١٨٧.

(٨) ينظر/ د. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص ٥٤.

(٩) ينظر/ د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص ١٧٩.

(١٠) ينظر/ د. صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية – المفهوم والتطبيق- ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، ع ١، ٢٠١٢، ص ١٠٣.

(١١) ينظر/ د. خالد ممدوح ابراهيم، المصدر السابق، ص ٤١.

(١٢) ينظر/ د. حاتم محمد فتحي البكري، مبدأ الشفهية في المحاكمات الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد ٤٩، ٢٠١٥، ص ٥٦٩.

(١٣) ينظر/ د. خيري عبد الفتاح، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني، ط ٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢ ، ص ٢.

(١٤) نصت المادة (١/رابعا) من القانون العراقي للتوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ (منشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥) على ان التوقيع الإلكتروني: علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق). كما تنص المادة (١/خامسا)

من القانون ذاته على ان الكتابة الإلكترونية (كل حرف أو رقم أو رمز أو أي علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهه وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم).

(١٥) ينظر/ أ. اسعد فاضل منديل، المصدر السابق، ص ١٠.

(١٦) ينظر/ د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، نحو قضاء أداري الكتروني، مجلة جامعة الأزهر- غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكَّم، المجلد ١٩، ٢٠١٧، ص ٣٣٢.

(١٧) ينظر/ المصدر نفسه، ص ٣٣٤.

(١٨) بهذا المعنى ينظر/ محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٨٧. ينظر ايضا/ د. صفاء أوتاني، المصدر السابق، ص ١٨٩-١٩٠.

(١٩) وذلك من خلال تفعيل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ السابق ذكره.

(٢٠) بهذا المعنى ينظر/ محمد عصام الترساوي، ص ٨٨.

(٢١) ينظر/ حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية : كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، ط١، عمان (الاردن)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٦٦.

(٢٢) ينظر/ المصدر نفسه، ص ٧٤.

(٢٣) بهذا المعنى ينظر/ محمد عصام الترساوي، ص ٨٩.

(٢٤) في تفصيل ذلك ينظر/ المصدر نفسه، ص ٩٤. ينظر ايضا/ حازم محمد الشرعة، المصدر السابق، ص ٧١-٧٣.

(٢٥) فالمدعي في الدعوى الادارية يورد في عريضة دعواه وسيلة الاتصال به الكترونيا كعنوانه الالكتروني او اية وسيلة اتصال حديثة اخرى، وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه كونها ادارة وبطبيعة الحال وفقا لنظام الحكومة الالكترونية فان تمتلك موقعا الكترونيا او عنوانا الكترونيا رسميا يتم تبليغها من خلاله، وبالتالي يقوم الموظف المختص عبر الموقع الالكتروني للمحكمة الادارية المختصة بتبليغ المدعى عليه فتصل عريضة المدعي اليه عن طريق بريد حكومي الكتروني رسمي مذكور فيها رقم الدعوى وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة بالإضافة الى الكود الرقمي الخاص بالدعوى الادارية والذي من خلاله يستطيع بصورة الكترونية أي من اطراف الدعوى مطالعة الدعوى او اللائحة الجوابية وتبادل المذكرات ومتابعة قرارات المحكمة الادارية المختصة، بهذا المعنى ينظر/ محمد عصام الترساوي، المصدر السابق، ص ٩٠.

(٢٦)ان الحكومة الالكترونية ليست الا استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات للوصول الى الاستخدام الامثل للموارد الحكومية، حيث تتطلب الادارة العامة الالكترونية الاعتماد على التقنية الحديثة ودمجها

بتقنية الاتصالات واستخدامها في بيئة العمل الاداري على مستوى الوزارات ومرافق الدولة المختلفة ليس بهدف ادخال تغييرات حديثة ومهمة في انظمة الادارة العامة للدولة فقط بل ايضا بهدف تطوير العنصري البشري من خلال البرامج التي ينبغي وضعها لذلك، ينظر/ د. هدى محمد عبد العال، التطوير الاداري والحكومة الالكترونية، ط١، بدون مكان نشر، هدى محمد عبد العال، ٢٠٠٦، ص ٩٧.

(٢٧) في شهر تمور من عام ٢٠١١ تم اطلاق بوابة العراق للحكومة الالكترونية على شبكة الأنترنت والتي تتضمن الخدمات المعلوماتية والتفاعلية من اجل تيسير وتبسيط الخدمات المقدمة للمواطنين، وقد تلا ذلك عقد عدة مؤتمرات محلية ودولية من اجل تطوير عمل الحكومة الالكترونية، في تفصيل ذلك ينظر/ الاستراتيجية الوطنية وخطة عمل الحكومة العراقية ٢٠١٢-٢٠١٧، ص٣ وما بعدها. وقد نجم عن ذلك التطور اقرار قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ السابق الاشارة اليه.

(٢٨) يعني نظام المرافعات الالكترونية بلوغ النظام القضائي لمرحلة المحكمة اللاورقية من حيث عدم التلاقي المادي بين الخصوم وهيئة المحكمة المختصة وبالتالي فض النزاع عن طريق شبكة الانترنت، واذا كان الامر والحال هذه فان نظام المرافعات الالكترونية لا يعني باي حال من الاحول الاستغناء عن وجود قاضي بشري ليحل محله قاضي آلي يبرمج ويغذى بالمعلومات اللازمة للنظر في دعوى معينة وبالتالي اصدار الحكم او القرار وفقا لما موجود مسبقا من تلك المعلومات والبيانات، فوجود القاضي البشري امر لا غنى عنه اطلاقا في نظام المرافعات القضائية من اجل اعمال السلطة التقديرية له وفقا للأوضاع المعروضة امامه وبالتالي تطوير احكام القانون، لمزيد من التفاصيل ينظر/ الذكاء الاصطناعي (قاض الكتروني) يلغي تكدس القضايا ويصدر الحكم في دقائق، منشور على شبكة الانترنت، الموقع :

https://www.alkhaleej.ae/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%C2%AB%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8D-%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%C2%BB-%D9%8A%D9%84%D8%BA%D9%8A-%D8%AA%D9%83%D8%AF%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%AF%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%82

(٢٩) ينظر/ د. صفاء أوتاني، المصدر السابق، ص ١٦٩-١٧٠. وتعرف المحكمة الالكترونية بانها (حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الالكترونية، ويتالف من شبكة الربط الدولية اضافة الى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية ادارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى، والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الاجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الاجراءات القضائية، وحفظ وتداول ملفات الدعاوى)، نهى الجلا، المحكمة الالكترونية، مجلة المعلوماتية، سوريا، السنة الخامسة، ع ٤٧، كانون الثاني ٢٠١٠، ص ٥٠.

(٣٠) بهذا المعنى ينظر/ محمد عصام الترساوي، المصدر السابق، ص ٩٥.

(٣١) في تفصيل ذلك ينظر/ حازم محمد الشرعة، المصدر السابق، ص ٧٣.

(٣٢) ينظر/ المصدر نفسه، ص ٧٤.

(٣٣) ينظر/ محمد عصام الترساوي، المصدر السابق، ص ٩٥.

(٣٤) بهذا المعنى ينظر/ المصدر نفسه، ص ٩٦.

(٣٥) في تفصيل ذلك ينظر/ د. صفاء أوتاني، المصدر السابق، ص ١٨٨-١٨٩.

(٣٦) ينظر/ د. اشرف جودة محمد محمود، المصدر السابق، ص ٣٦.

(٣٧) لمزيد من التفاصيل ينظر/ د. خالد ممدوح ابراهيم، المصدر السابق، ص ١٩١. ومن الدول الاخرى التي طبقت بالفعل نظام التقاضي الإلكتروني في اجراءات رفع الدعاوى والنظر فيها هي البرازيل، المانيا، لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر/ د. صفاء أوتاني، المصدر السابق، ص ١٩١-١٩٣. ينظر ايضا/ د. اشرف جودة محمد محمود، المصدر السابق، ص ٣٧، ص ٣٩-٤٠.

(٣٨) في حالة قبول المدعى عليه لدعوى المدعي برسالة يوجهها الى المحكمة الالكترونية تقوم الاخيرة باختيار المحكمة المختصة التي تفصل بالنزاع، وبالتالي تبدا عملية التقاضي بصورة الكترونية وتتم كل الاتصالات بين الطرفين عن طريق البريد الالكتروني والمحادثات الالكترونية، ولا يمنع ذلك اطلاقا من لقاء طرفي الدعوى حضوريا امام المحكمة الالكترونية من اجل تسليم وثائق او مستندات اضافية مع ضمان المحكمة الالكترونية بالكامل لسرية المعلومات المقدمة لها، ينظر/ د. صفاء أوتاني، المصدر السابق، ص١٩١.

(٣٩)للتفصيل ينظر/ د. اشرف جودة محمد محمود، المصدر السابق، ص ٣٨-٣٩.

(٤٠) ينظر/ CE, 10/9 SSR, du 28 décembre 2001, N° 235784, mentionné aux tables du recueil Lebon.

(٤١) ينظر/ Tribunal administratif de Nantes, 7 juin 2001, N° 01-1367, Elections municipales de Maisdon-sur-Sèvre, mentionné aux petites affiches, 10 août 2001, p. 25-27 avec les conclusions de Sébastien Degommier, commissaire du gouvernement.

وقد طبقت فرنسا والمانيا ايضا فكرة التقاضي الالكتروني في فترة جائحة كورونا من اجل المحافظة على الصحة العامة، للتفصيل ينظر/ رقمنة منظومة التقاضي وعقد الجلسات عن بعد، توصيات للتطوير ومراعاة الضمانات الدستورية، تقرير بالتوصيات الصادرة عن مائدة مستديرة عقدتها وحدة ابحاث القانون والمجتمع بالجامعة الامريكية بالقاهرة في ديسمبر ٢٠٢١، منشور على شبكة الانترنت، الموقع :

https://manshurat.org/node/75051

(٤٢) وفي مصر ايضا ادرج موضوع رقمنة التقاضي فيها ضمن الخطة الاستراتيجية للتنمية المستدامة للدولة حتى ٢٠٣٠. وكان ذلك من اجل تطوير منظومة التقاضي وتيسيره على المتقاضين، وبالأخص التحول الرقمي لهذه المنظومة، باعتبار أن رقمنة إجراءات ومخرجات التقاضي بشكل عام من العوامل الأساسية لاستراتيجية التنمية المستدامة المرسومة لمصر حتى عام ٢٠٣٠، وكذلك دخلت ضمن الأهداف المنصوص عليها في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي أطلقها رئيس الجمهورية عبدالفتاح السيسي في سبتمبر الماضي، ينظر/ رقمنة منظومة التقاضي وعقد الجلسات عن بعد، المصدر السابق.

(٤٣) ينظر/ د. اشرف جودة محمد محمود، المصدر السابق، ص ٤١. كما اجاز القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ ان ترفع الدعاوى الى المحكمة المختصة بناءا على طلب المدعي بإيداع طلب الدعوى لدى مكتب ادارة الدعوى او بقيدها الكترونيا (المادة/ ٤٢)، واجاز القانون ذاته ايضا ان يتم تبليغ الدعوى الى الطرف الآخر او الطعن بها بالطريق الإلكتروني (المواد/ ٨، ١٠، ١٦٢)، ينظر/ القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، الجريدة الرسمية العدد ٥٧٢، س ٤٤، ٢٠١٤/١١/٣٠.

(٤٤)ينظر/ حازم محمد الشرعة، المصدر السابق، ص ١٥٦.

(٤٥) لمزيد من التفاصيل حول اتمتة وعصرنة التقاضي امام المحاكم في الجزائر ينظر/ بحث: بن عيرد عبد الغني و بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٦، ع ٢، ٢٠٢١.

(٤٦) ينظر/ القانون رقم ١٥-٠٣ الصادر في ٢٠١٥/٢/١ المتعلق بعصرنة العدالة، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٠٦، س ٥٢، ٢٠١٥/٢/١٠.

(٤٧) ينظر/ الأمر رقم ١٥-٠٢ الصادر في ٢٠١٥/٧/٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٤٠ في ٢٠١٥/٧/٢٣ والخاص بتعديل الأمر رقم ٦٦-١٥٥ الصادر في ١٩٦٦/٦/٨ والمتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

(٤٨) ينظر/ الامر رقم ٢٠-٠٤ الصادر في ٢٠٢٠/٨/٣٠ المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٥١ في ٢٠٢٠/٨/٣١ والخاص بتعديل الامر رقم ٦٦-١٥٥ في /١٩٦٦/٦/٨ والمتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

(٤٩) للتفصيل ينظر/ محمد العيداني و يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون ١٥-٠٣ المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد ٧، ع ١، ٢٠٢٠، ص ٥١٢.

(٥٠) تم تدشين البوابة الالكترونية لديوان المظالم والتي تتيح مجموعة من الخدمات الالكترونية ومنها (نافذة المعرفة) والتي من خلالها يستطيع اطراف الدعوى الادارية والمحامين التعرف على سير وتطور اجراءات الدعوى المنظورة للاستفادة من ذلك اثناء الترافع الالكتروني لاحتواء تلك النافذة على اللوائح والقرارات والتعميمات وغيرها مما يحتاج اليه القاضي الاداري في عمله، حيث تتيح له النافذة خيارات متعددة من الوثائق المتعلقة بالدعوى المنظورة، ومن ثم ربط تلك المعلومات بالسوابق القضائية والمبادئ القانونية التي استقر عليها قضاء الديوان، بالإضافة الى ان النافذة تتيح التواصل بين كافة العاملين في الديوان وكذلك اطراف الدعوى ووكلائهم القانونيين من خلال البريد الالكتروني، في تفصيل ذلك ينظر/ د. صفاء أوتاني، المصدر السابق، ص ١٩٧.

(٥١) مزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر/ جهاد ضيف الله الجازي، التقاضي عن بعد – نحو قضاء اداري الكتروني في المملكة العربية السعودية، مجلة دراسات علوم الشريعة القانون، المجلد ٤٨، ع ٣، ٢٠٢١، ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٥٢) ينظر/ قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، الوقائع العراقية العدد (٢٧١٤) في ١٩٧٩/٦/١١.

(٥٣) وفي هذا الصدد نلاحظ بان قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ يتيح للقاضي ان يأخذ بالدليل الالكتروني (تسجيل فيديوي او صوتي، صور، على سبيل المثال) بوصفه قرينة قانونية لإثبات او نفي ادعاء المدعي. حيث ان طرق الاثبات في القانون المذكور هي (الدليل الكتابي، الاقرار، الاستجواب، الشهادة، القرائن، حجية الاحكام، اليمين، المعاينة، الخبرة) ينظر/ المادة (١٨) وما بعدها من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، الوقائع العراقية العدد (٢٧٢٨) في ١٩٧٩/٩/٣. ولكن هذا الدليل بالتالي غير ملزم للقاضي حيث يجوز له الاخذ به من عدمه.

(٥٤) ينظر/ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، الوقائع العراقية العدد (٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥.

(٥٥) ويتم ذلك اما بإصدار قانون خاص يجيز التقاضي امام المحاكم المختصة باستخدام وسائل المعلومات والاتصالات الالكترونية الحديثة او بتعديل القوانين النافذة والمتعلقة بإجراءات التقاضي امام المحاكم. واذا اقتنع المشرع العراقي بضرورة تعديل القوانين النافذة فإن ذلك سيشمل القوانين المنظمة للتقاضي الاداري وهي قانون مجلس شورى المعدل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، والقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة (منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٢٨٣ في ٢٠١٣/٧/٢٩)، وقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ (منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٤٥٦ في ٢٠١٧/٨/٧).

اذا المشكلة في العراق هي نقص وجود النص القانوني الذي يجيز التقاضي الالكتروني في قانون المرافعات المدنية او قانون الاجراءات الجزائية وكذلك الحال في القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وكذلك الحال في قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

المصادر

الكتب

١. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية : كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، ط١، عمان (الاردن)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٢. د. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الإلكتروني – الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم–، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

٣. خيري عبد الفتاح، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني، ط ٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

٤. د. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.

٥. د. علي السلمي، إدارة الموارد البشرية والاستراتيجية، بدون مكان نشر، دار غريب للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

٦. د. علي بركات، استخدام التقنيات الحديثة أمام المحاكم الوطنية ومدى تعارضه مع ضمانات التقاضي، بدون مكان نشر، بلا ناشر، ٢٠١٦.

٧. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.

٨. محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٩. د. محمود مختار عبد المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠١٣.

١٠. د. هدى محمد عبد العال، التطوير الاداري والحكومة الالكترونية، ط١، بدون مكان نشر، هدى محمد عبد العال، ٢٠٠٦.

المجلات

١. أ. اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢١، ٢٠١٤.

٢. د. أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥، الجزء الثالث، ٢٠٢٠.

٣. الاستراتيجية الوطنية وخطة عمل الحكومة العراقية ٢٠١٢-٢٠١٧.

٤. بن عيرد عبد الغني و بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٦، ع ٢، ٢٠٢١.

٥. جهاد ضيف الله الجازي، التقاضي عن بعد – نحو قضاء اداري الكتروني في المملكة العربية السعودية، مجلة دراسات علوم الشريعة القانون، المجلد ٤٨، ع ٣، ٢٠٢١.

٦. د. حاتم محمد فتحي البكري، مبدأ الشفهية في المحاكمات الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد ٤٩، ٢٠١٥.

٧. د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد٢٨، ٢٠١٢.

٨. د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، نحو قضاء أداري الكتروني، مجلة جامعة الأزهر- غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكَّم، المجلد ١٩، ٢٠١٧.

٩. محمد العيداني و يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون ١٥-٠٣ المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد ٧، ع ١، ٢٠٢٠.

١٠. نهى الجلا، المحكمة الالكترونية، مجلة المعلوماتية، سوريا، السنة الخامسة، ع ٤٧، كانون الثاني ٢٠١٠.

القوانين

١. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، الوقائع العراقية العدد (٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥.

٢. قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، الوقائع العراقية العدد (٢٧١٤) في ١٩٧٩/٦/١١.

٣. القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، الجريدة الرسمية العدد ٥٧٢، س ٤٤، ٢٠١٤/١١/٣٠.

٤. قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، الوقائع العراقية العدد (٢٧٢٨) في ١٩٧٩/٩/٣.

٥. الأمر رقم ١٥-٠٢ الصادر في ٢٠١٥/٧/٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٤٠ في ٢٠١٥/٧/٢٣ والخاص بتعديل الأمر رقم ٦٦-١٥٥ الصادر في ١٩٦٦/٦/٨ والمتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

٦. الامر رقم ٢٠-٠٤ الصادر في ٢٠٢٠/٨/٣٠ المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٥١ في ٢٠٢٠/٨/٣١ والخاص بتعديل الامر رقم ٦٦-١٥٥ في /١٩٦٦/٦/٨ والمتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

الاحكام القضائية

١. حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق.ع. جلسة ١٩٩١/١/١٩.

1-CE, 10/9 SSR, du 28 décembre 2001, N° 235784, mentionné aux tables du recueil Lebon.

2-Tribunal administratif de Nantes, 7 juin 2001, N° 01-1367, Elections municipales de Maisdon-sur-Sèvre, mentionné aux petites affiches, 10 août 2001, p. 25-27 avec les conclusions de Sébastien Degommier, commissaire du gouvernement.

مصادر الانترنت

١. رقمنة منظومة التقاضي وعقد الجلسات عن بعد : توصيات للتطوير ومراعاة الضمانات الدستورية، تقرير بالتوصيات الصادرة عن مائدة مستديرة عقدتها وحدة ابحاث القانون والمجتمع بالجامعة الامريكية بالقاهرة في ديسمبر ٢٠٢١، منشور على شبكة الانترنت، الموقع :

https://manshurat.org/node/75051

٢. الذكاء الاصطناعي (قاض الكتروني) يلغي تكدس القضايا ويصدر الحكم في دقائق، منشور على شبكة الانترنت، الموقع : https://www.alkhaleej.ae